الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

عدد : ٦٥ /م.ص/٢٠٢٢

تاريخ: ٢٦ كانون الأول ٢٠٢٢

المستند: - عقد الاتفاق رقم ١٦٠/ص.م تاريخ ٢٠٢٢/١١/٥
- موافقة هيئة الشراء العام رقم ٧١٣/هـ ش ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢.

إتفاق رضائي
لتأمين طباعة إخراجات قيد عائلية وإفرادية واللواصق التابعة لها بمواصفات أمنية

معقـود بين :

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات — فريق أول

وزارة الدفاع الوطني – مديرية الشؤون الجغرافية ممثلة بالعميد المهندس محمد الجباوي — فريق ثان

المقدمة : لما كانت وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للأحوال الشخصية اعتمدت منذ بداية العام ٢٠٢٠ على إجراء عقود إتفاق بالتراضي مع قيادة الجيش – مديرية الشؤون الجغرافية كان آخرها العقد ١٦٠/ص.م تاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ بعد موافقة هيئة الشراء العام رقم ٥٤٩/هـ ش ع تاريخ ٢٠٢٢/١١/٤.

بناءً على كتاب هيئة الشراء العام رقم ٧١٣/هـ ش ع تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ الذي أشار الى أنه لا مانعاً من التعاقد مع قيادة الجيش – مديرية الشؤون الجغرافية وأن هذا التعاقد لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام سيما الفقرة (٥) من المادة ٤٦ منه.
وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة،

تمّ الاتفاق بالتراضي على ما يلي :

المادة الاولى : تُعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق متمماً ومكملاً له.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتقديم بيانات القيود العائلية والإفرادية واللواصق التابعة لها، وفقاً للمواصفات والمعايير المتفق عليها بين الفريقين، منعاً من حصول أي عملية تزوير محلية لبيان القيد.

المادة الثالثة: تتعهد قيادة الجيش / مديرية الشؤون الجغرافية بطباعة وتزويد المديرية العامة للأحوال الشخصية ١٠,٠٠٠,٠٠٠ بيان قيد و ٥,٠٠٠,٠٠٠ لاصق بالحد الأقصى وفقاً للإعتمادات الملحوظة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في موازنة العام ٢٠٢٣.

المادة الرابعة : يتم الدفع بموجب سلفة طارئة بالعملة الوطنية مخصصة لهذه الغاية، وفقاً للإعتمادات المتوفرة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية وتحدد الكميات بناءً على مراسلات خطية بين الطرفين بما يتناسب مع حاجة الإدارة ووفقاً لمعادلة احتساب تطور سعر اشغال تقديم وتسليم مطبوعات إخراجات القيد واللواصق المرفقة ربطاً.

المادة الخامسة: - تبدأ مدة العقد إعتباراً من اليوم الذي يلي تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق من قبل المراجع المختصة بموجب أمر مباشرة عمل يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية على أن يتم التسليم على مراحل على أن لا تتجاوز المدة ٢٠٢٣/١٢/٣١.

المادة السادسة : إذا تأخر الفريق الثاني في تسليم الكميات المطلوبة عن المهل المحددة فرض عليه دون سابق إنذار جزاء تأخير بنسبة ٥ بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز هذه الغرامة نسبة ١٠ % من قيمة العقد الإجمالية.

المادة السابعة : على الفريق الثاني أن يقدم للإدارة نموذجاً أو عيّنة عن كل صنف من أصناف المطبوعات خلال مهلة أسبوعين من تاريخ إبلاغه تصديق الاتفاق من قبل المراجع المختصة يبتّ المدير العام بالنماذج المقدمة والتي يجب أن تكون مطابقة للنموذج الأساسي الموقع بين الطرفين وتبلغ موافقتها للملتزم قبل مباشرته بالتنفيذ، وتحتفظ الإدارة بهذه النماذج الى ما بعد التسليم النهائي ليجري الاستلام على أساسها وفي حال عدم الموافقة على الإدارة أن تبلغ الملتزم إجراء التعديلات المطلوبة ضمن مهلة جديدة لإعادتها بكتاب صادر عنها.

المادة الثامنة : يخضع الفريق الثاني أثناء تنفيذ هذا الاتفاق وفي كافة مراحله وبعد انتهائه لموجبات السرية المهنية ويتعهد بعدم إفشاء أو تسريب لأي عنصر من عناصر الأمانة والحماية التي يطلع عليها بحكم عمله وبتسليم جميع الأفلام والبلاكات الخاصة بالمطبوعات المقدمة والتي تبقى حصراً من ملكيته وحق الفريق الأول وحده.

المادة التاسعة : - يتمّ استلام المطبوعات بموجب محضر إستلام من لجنة الاستلام في المديرية العامة للأحوال الشخصية بعد التأكد من مطابقة كل صنف للمواصفات المحددة وللعينة التي اقترنت بعبارة "صالح للطباعة" وذلك في مستودعات المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- يتم تنظيم محضر استلام نهائي من قبل لجنة الاستلام وفقا للفاتورة المقدمة من قبل مديرية الشؤون الجغرافية / قيادة الجيش.

المادة العاشرة : تُصرف قيمة النفقة المستحقة لصالح الفريق الثاني تنفيذاً لمواد العقد من موازنة المديرية العامة للأحوال الشخصية على التنسيب التالي:
(١ – ٧ – ٥ – ١٧٢ – ١٢ – ٤ – ٢).

المادة الحادية عشر : لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن الإلتزام أو أن يشرك أحداً فيه.

المادة الثانية عشر : يُطبق هذا الاتفاق في كل ما لا يتعارض وأحكامه أحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر : تُعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الرابعة عشر : نُظم هذا العقد على نسختين أساسيتين ولا يعمل به إلا من تاريخ تصديقه من قبل المراجع المختصة وإبلاغه الى الفريق الثاني.

بيروت في ٢٦ تموز ٢٠٢٢

الفريق الاول
وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ١٤/٢٠٢٢/٤ ٤
تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٢ شرط التقيد بمضمونه
رئيس الغرفة
القاضي جسال محمود

عدد ٥١٤/م تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦
تأشيرة مراقب عقد النفقات

الفريق الثاني
قيادة الجيش
مديرية الشؤون الجغرافية

الاعتماد موقع من الحزام
(١) تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ على